8

قرار تعقيبى جزائى عدد 11280

مـــؤرخ فـــى 16 أفـريـــل 1975

صدر برئاسة السيد محمد الناجم الورتتانى

المبـــدأ :

① ـ **لا تتوجد جريمـة البغـاء السـرى الا متـى استبان وان متعاطيته قد مكنت العديد مـن نفسها وذلك بمقابل اما مجرد صلة جنسيـة بين رجل وامرأة بنية الزواج فلا تتوفر معـه أركان الجريمة**

② ـ **طالما وان الاوجه التى بنـى عليهـا النقـض تتصل بغير الطاعن فان نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن يتعداه لغيره ممن شملهم الحكم لوحدة الموضوع تطبيقا لاحكام الفقـرة الاخيرة من الفصل 170 من مجلة الاجـراءات الجزائية**

③ ـ **ان عدم ابراز محكمة الموضـوع لركـن مـن اركـان الجريمـة القانونيـة يمنـع محكمـة التعقيب من اجراء رقابتهـا ويجعـل حكمهـا قاصر التسبيب ومستهدفا للنقض ٠**

نصـــه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى رفعه فى ميعاده وشكله القانونى الرقيب بجيش الطيران محمد الصالح

طعنا فى الحكم الجناحى عدد 10733 الصادر من المحكمة العسكرية القارة بتاريخ يوم 30 ماية 1974 وعلى الطلبـات الكتابية المقدمة من السيد وكيل الدولة العام لدى هـاته المحكمة ٠

وعلى الحكم المطعون فيـه وبعـد التـأمل مـن كـافة الاجراءات ٠

وبعد المفاوضة القانونية

حيث اتضح من مراجعة الحكم المطعون فيـه والوقائـع الثابتة التى اعتمدها انه على اثـر تشكـى الفتـاة رقيـة لوكالة الدولة لدى المحكمة المذكورة بالطاعن مدعية انهـا بعدما تعرفت عليه خلال سنة 1972 ووعدها بالزواج مكنته من نفسها المرار العديدة ولما ظهر بها الحمل تنكر لوعده وبناء على ذلك فانها تطلب البحث فى الموضوع بما يكفل نسب ذلك الحمل وشرفها وبموجب ذلك اجرى بحث فى الموضوع اعترف فى خلاله الطاعن باتصاله بها جنسيا وعلى ذلك الاساس بعدما طلب يدها من شقيقتها صالحـة غير انه لما تبين له فيما بعد مخالطتها لغيره احجم عـن عقـد قرانه بها مضيفا لذلك انه من بين الاماكن التى واقعهـا فيها شاطىء الكرنيش ببنزرت ٠

وبعد استيفاء الابحاث القانونية قررت وكالة الدولـة احالته على تلك المحكمـة لمحاكمتهمـا مـن اجـل البغـاء والطاعن من اجل المشاركة لها فى ذلك وكلاهما من اجـل جريمة التجاهر بما ينافى الحياء طبق أحكام الفصل 226 والفصل 231 الجديد من المجلة الجنائية ٠ فقضت علـى كل منهما بالسجن مدة عـام من اجـل الجريمـة الاولـى وبثلاثة أشهر من اجل الجريمة الثانية ٠

وحيث تعقب الطاعن هذا الحكم الا انه لم يقدم اى مطعن من المطاعن الوارد بها الفصل 258 مـن مجلـة الاجـراءات الجزائية لكن حيث ان عدم تقديم المطاعن لا يمنـع هاتـه المحكمة من مراقبة سلامة تطبيق القانـون واثارة الاخـلال القانونية التى لها تأثير على سلامة الحكم بما له مساس بالنظام العام ٠

حيث ان جريمة تعاطى البغاء الوارد بها فصل الاحالة لا تتوجد الا متى استبان وان متعاطية ذلـك قـد مكنـت العديد من نفسها وفى مقابل كما جاء ذلك الفصل بعقاب المتصل بها حسبما درج على ذلك فقه قضاء هاته المحكمة ٠

وحيث انه بالنسبة لموضوع قضية الحال نجد ان الصلة التى ربطت بين الطاعن وتلك الفتاة كانت صلة خطوبـة على نية الزواج لا صلة بغاء ٠

وحيث انه لا يكفى لتوفر اركان جريمة البغاء مجرد وجود صلة بين رجل وامرأة واتصالهما جنسيا ببعضهما بل لا بد من توفر الركن الجوهرى وهو عرض المرأة نفسها على العديد من الرجال وبمقابل ٠

وحيث ان هذا الركن لم يبرزه الحكم المخدوش فيه بأسانيده حتى تتمكن محكمة التعقيب من اجراء مراقبتها على صحة تطبيق القانون وبذلك كان قاصر التسبيب مستهدفا للنقض على انه من ناحية اخرى خارقا لاحكام الفصل 55 من المجلة الجنائية لما قضى بعقوبتين مستقلتين عن كل من التهمتين فى حين انهما تولدتا عن فعل مادى واحد الا وهو الاتصال الجنسى وكان من الواجب تسليط عقوبة واحدة وهى الاشد تطبيقا للنص المذكور .

وحيث ان الخطأ فى تطبيق القانون يهم النظام العام ويتوجب على هاته المحكمة ان تتمسك به من تلقاء نفسها تطبيقا للفصل 269 من مجلة الاجراءات الجزائية .

وحيث كانت الاوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغير الطاعن

وحيث انه متى تقرر نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن يتعين نقضه بالنسبة للمحكوم عليها رقية نظرا لوحدة الموضوع ولما يقتضيه حسن سير العدالة تطبيقا لاحكام الفقرة الاخيرة من الفصل 270 من مجلة المرافعات الجزائية .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول المطلب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة العسكرية القارة للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى وترجيع المال المؤمن لمؤمنه

وصدر هذا القرار بجلسة يوم 16 افريل 1975 عن الدائرة الرابعة المتركبةمن رئيسها السيد : محمد الناجم الورتتانى والمستشارين السيدين محمود بن عثمان والرائد عبد الملك وبمحضر المدعى العام السيد البشير عرفة والكاتب السيد الهادى المتهنى وحرر فى تاريخه .